تاريخ الإرسال: 2018/09/29 تاريخ القبول:2018/10/01

الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر

The legal Impact of hotel Establishments and Travel Agencies in Algerian

تيخمارين حليمة
halima99tourisme@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يعتبر الاستثمار السياحي في الجزائر، محورا هاما لضمان تنمية سريعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتزداد أهميته من حيث أنّ الجزائر تتّجه نحو سياسة التنويع الاقتصادي والخروج من الريعية البترولية، لذلك خصّ المشرّع الجزائري الاستثمار في المجال السياحي بمنظومة متكاملة من النصوص التشريعية والتنظيمية بما في ذلك التحفيزات الجبائية، والعقارية التي تستقطب عدد أكبر من المستثمرين في هذا المجال.

لذلك تناولت هذه الورقة البحثية المنظومة القانونية التي شملت كل من الفنادق والمخيمات، والوكالات السياحية، بالعرض والتحليل.

الكلمات المفتاحية: الفندقة، المخيمات السياحية، الوكالات السياحية.

Abstract:

Touristic investment in Algeria considers as important axis to guaranty fast economic, social, environmental development, its importance increase with heading of Algeria toward a policy of economic diversification and exit from petroleum rent, so the Algerian legislature put system of legislative and regulatory texts to manage the tourism investment, including tax incentives and real estate, which attracts a larger number of investors to this field.

Therefore, this paper dealt with the legislative and regulatory texts, which included hotels, camps and tourist agencies, with presentation and analysis.

KeyWord: Hotels, Camps, Tourist Agencies

مقدمة

تعّد السياحة واحدة من أهم مصادر الدخل للعديد من الدول النامية، منها والمتقدمة إذ تعتبر من أكبر الصناعات بالعالم و أسرعها نموا ، فهي تسمى بصناعة القرن الحادي والعشرين أو بتروله، والسياحة كذلك مصدر مهّم و رئيسي لتوفير الإيرادات المالية والنقد الأجنبي ،فهي إحدى الأنشطة التي تساهم بفعالية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ومحرك أساسي للنمو و التنمية الاقتصادية.

صنفت الجزائر في المرتبة 118 من مجموع 136 دولة في التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي [1] في مجال القدرة التنافسية في قطاع الأسفار و السياحة لسنة 2017 حيث حصلت على 3.1 نقطة، و قد احتلت الجزائر 131 فيما يخص الهياكل القاعدية ، و المرتبة 124 فيما يخص الموارد البشرية، و الثقافية، و الطبيعية ، و الرابعة من حيث تنافسية الأسعار، و المرتبة 81 من حيث الأمن، كل ذلك كان من شانه المساهمة في تطور عدد الوافدين إلى الجزائر لاسيما الجزائريين منهم.

و بلغة الأرقام بلغ حجم الاستثمارات في القطاع السياحي في الجزائر لسنة 2016 196 مليون جزائري، و الذي يمكن أن ينخفض بـ 2.9 % في سنة 2017، الذي يقدّر أن يرتفع بـ4.1 % لعشر سنوات القادمة، حتى يصل إلى 238.8 مليون دينار جزائري في سنة 2027. كما أنّ مساهمة القطاع السياحي في الاستثمارات الوطنية سترتفع من 2.5 % سنة 2017 إلى 2.8% سنة 2027[2].

و قد سعت الجزائر لزيادة حجم الاستثمارات في المجال السياحي بتهيئة المناخ الملائم، ووضع منظومة قانونية، من تشريعات و نصوص تنظيمية، تضبط المستثمرين في هذا المجال.

و قد اخترنا الفنادق، و الوكالات السياحية، و كذا المخيمات السياحية، باعتبارها هذه الأخيرة الأكثر طلبا في المناطق الصحراوية .

و عليه جاءت هذه الورقة البحثية لتجيب على الإشكالية التالية: **ماهو الإطار القانوني لكل من الفنادق والمخيمات السياحية والوكالات السياحية ؟**

و للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار القانوني للفنادق .

المحور الثاني: الإطار القانوني للمخيمات السياحية.

المحور الثالث: الإطار القانوني للوكالات السياحية.

المحور الأول: الإطار القانوني للفنادق:

حّدد لنا القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، القواعد المتعلقة بالفندقة، حيث يعتبر في مفهوم هذا القانون نشاطا فندقيا: كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه،

مؤسسة فندقية: كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم، مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها.

الفندقي: فهو كل شخص طبيعي، أو معنوي، يمارس نشاطا فندقيا [3].

أولا: تعريف المؤسسات الفندقية:

عرّف المرسوم رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، المؤسسات الفندقية وحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها، حيث يقصد بمفهوم هذا المرسوم، المؤسسة الفندقية هي: كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا وهي:

- الفنادق
- نزل الطريق(الموتيل ، أو المحطة)
- قرى العطل
- الاقامة السياحية
- المنازل الريفية
- النزل العائلية
- الشاليهات
- المنازل السياحية المفروشة
- المخيمات
- محطة الاستراحة[4]

الفندق: هو هيكل للإيواء مهيأ للإقامة، مع احتمال لإطعام الزبون، وترتب الفنادق إلى06 أصناف

الصنف الأول 05 نجوم

الصنف الثاني04 نجوم

الصنف الثالث 03 نجوم

الصنف الرابع نجمتين

الصنف الخامس نجمة واحدة

الصنف السادس بدون نجمة[5] .

ثانيا: مفهوم العقد الفندقي وإبرامه:

العقد الفندقي هو كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي، الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير سكنا له، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي، ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات المقدمة له، كما أنّه لا يوجد أي شكل معين منصوص عليه بالنسبة لشكل هذا النظام[6].

في حالة الإخلال ببنود العقد من طرف أحد أطراف العقد، يحق للطرف الآخر فسخ العقد، في هذه الحالة يتعين على الطرف الذي يفسخ العقد إخطار الطرف الآخر مسبقا.

إذ يحق للفندقي فسخ العقد في الحالات التالية على سبيل المثال:

- تصرف غير لائق من الزبون،
- مرض معدي يحمله الزبون وتتم معاينته قانونا،
- إذا أدخل الزبون إلى المؤسسة الفندقية أي حيوان، أو أي شخص أخر، غير معني بالعقد ودون إشعار الفندقي،
- إذا أدخل الزبون مواد سامة، أو خطيرة، أو سلاح، دون علم الفندقي....إلخ.

كما يحق للزبون أيضا فسخ العقد الفندقي في الحالات التالية على سبيل المثال:

- تصرفات غير لائقة من الفندقي أو المساس بشرفه وكرامته،
- عدم توفير المؤسسة الفندقية الجو الملائم للتمتع بهدوء المكان ،

- إذا قدم الفندقي خدمات أقل نوعية من تلك التي تطابق صنف المؤسسة الفندقية...إلخ[7].

ثالثا: القواعد المتعلقة ببناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية:

قبل كل شيء يجب على كل شخص طبيعي، أو معنوي، قبل تسليمه رخصة بناء، أو تعديل، أو تهيئة، أو تهديم، مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع، من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية[8].

وبعد دراسة المخططات من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة المعنيين بالأمر بقبول، أو رفض المخططات وبالتعديلات الواجب إدخالها في أجل لا تتعدى شهرين من تاريخ استلام الملف، وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد تعتبر المخططات مصادق عليها، في هذه الحالة يحق في كل وقت لأعوان الإدارة السياحية المؤهلين مراقبة الأشغال الجارية في المؤسسات الفندقية والتحقق من مطابقتها للمخططات المصادق عليها.

وفي حالة ملاحظة عدم تطابق البنايات مع المخططات المصادق عليها، يطلب المؤهل قانونا من صاحب المشروع التوقف عن مواصلة الأشغال والامتثال للمخططات المصادق عليها في أجل لا يتعدى 03 أشهر.

وفي حالة عدم الامتثال يحرر محضر وترفع دعوى قضائية، أمام الجهة القضائية المختصة من اجل إلزام المخالف بالتوقف عن مواصلة الأشغال إلى غاية القيام بالتعديلات اللازمة.

كما يمكن للوزير المكلف بالسياحة في الحالات الاستعجالية، أن يصدر قرار بالتوقيف الفوري للأشغال، وإشعار السلطة القضائية استعجاليا في مدة 48 ساعة.[9]

<u>الشروط المطلوبة للموافقة على مخططات بناء المؤسسات الفندقية أو تهيئتها:</u>

كما اشرنا سابقا كل بناء، أو تهيئة، أو ترميم، أو تجديد، لمؤسسة فندقية لا بد أن يخضع للمصادقة على المخططات، ولكي تتم المصادقة على المخططات، لا بد من توفّر شروط، حيث يجب أن يوقع المهندس المعماري، والمهندس في الهندسة المدنية مجموع الوثائق المكونة للملف طبقا للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990

ويودعانها في ثلاث نسخ لدى اللجنة المنشأة لهذا الغرض ويجب أن يتضمن الملف مايلي:

01- المخططات التخطيطية:

- مخطط الموقع على مقياس 2000/1،
- رسم بوطوغرافي للأرض على مقياس 500/1 أو 1000/1،
- بيان امن يبرر مجمل التدابير المتعلقة بمواصفات الأمن،
- مخطط إجمالي على مقياس 200/1.

02- مخطط الوثائق المكتوبة:

- تقرير المهندس المعماري يشمل مايلي:
- وصف مختصر للأرض والمحيط،
- وصف مختصر لمختلف البنايات التي يتضمنها المشروع،
- تعيين كل بناية وكل محل،
- دليل الأمن،
- تقدير تكاليف الأشغال[10].

رابعا: شروط استغلال المؤسسات الفندقية:

قبل استغلال المؤسسة الفندقية لابد من الحصول على رخصة استغلال مؤسسة فندقية، فهناك رخص يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة لاستغلال المؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم(** إلى *****).

أما فيما يخص الأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية فيسلّمها المدير الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة[11].

ويوجه طلب استغلال مؤسسة فندقية في ثلاثة (03) نسخ إلى السلطات المعنية حسب ما قلناه أعلاه، ويرفق طلب الرخصة وثائق محددة حسب ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

- مستخرج من شهادة الميلاد الطالب أو شهادة ميلاد المسير عند الاقتضاء،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز 03 أشهر،

- نسخة مطابقة لسند الملكية أو عقد الإيجار،
- محضر معاينة المحضر القضائي يعده يبين فيه مقاسات المؤسسة الفندقية،
- نسخة من رخصة البناء أو التهيئة التي يسلها الوزير المكلف بالسياحة،
- نسخة من قرار التصنيف للمؤسسة الفندقية عند الاقتضاء،
- شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية والمهنية،
- إثبات الطالب أو المسير لشروط التأهيل المحددة قانونا،
- تقرير تقديري عن النشاط.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية :

- القانون الأساسي للشخص المعنوي،
- نسخة من المداولة التي عين خلالها الرئيس والمدير العام والمسير،
- إثبات استقاء المدير العام أو المسير لشروط التأهيل[12].

كما انه يمكن أن يرفض طلب الرخصة لاسيما إذا كانت نتائج تحريات مصالح الأمن سلبية، أو في حالة وجود اعتراض من إدارة أو مؤسسة في الدولة، لأنّ السلطات المعنية وزارة السياحة، أو المديرية الحق في استشارة أجهزة أمن الدولة بالإضافة إلى استشارة الإدارات والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة.

ولكي يمنح له رخصة استغلال لابد أن يكون لديه مسير معتمد[13]، أي لابد أن يكون مستوفي لشروط الشهادات، أو الكفاءات، أو الخبرة المهنية المطابقة للشروط المتعلقة بمعيار التصنيف كما هو محدد بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-130[14]، لأنها تختلف من 05 نجوم إلى الصنف السادس بدون نجمة.

إذا طلبات تصنيف المؤسسات الفندقية يكون حسب الحالة التالية:

- إلى الوزير المكلف بالسياحة ،
- إلى الوالي المختص إقليميا.

حيث يصدر الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، قرار تصنيف المؤسسات الفندقية التالية:

- الفنادق الرتب من 02-03-04-05،

- قرى العطل03 نجوم،
- الإقامة السياحية 03 نجوم،
- المخيمات السياحية 03 نجوم.(سنراها لاحقا)

كما انه يصدر الوالي المختص إقليميا بعد استطلاع رأي اللجنة الولائية، قرار تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب:

- الفنادق 01 وبدون نجمة،
- قرى العطل01 ونجمتان،
- المخيمات 01 ونجمتان،
- نزل الطريق والموتيل01 ونجمتان،
- النزل الريفية01 ونجمتان،
- الشاليهات 01 ونجمتان،
- النزل العائلية رتبة وحيدة ،
- المنازل السياحية المفروشة رتبة وحيدة ،
- محطة الاستراحة رتبة وحيدة[15].

المحور الثاني: التنظيم القانوني للمخيمات السياحية:

المخيم مساحة مهيأة لغرض تجاري، قصد توفير إقامة منتظمة للمخيمين يتمثل فيما يلي:

- تجهيزات خفيفة يحملها المخيمون معهم أو يجدونها في عين المكان،
- عربات مقطورة[16] .

كما أنه يمنع إحداث المخيمات في الأماكن التالية :

- جوانب الطرق العمومية،
- شواطئ البحر،
- في محيط يبعد بأقل من 500م من أثر تاريخي مصنف أو غير مصنف،
- الأماكن التي قد تلحق ضرر بالبيئة أو تمس بأمن الأشخاص[17].

وترتب المخيمات في ثلاثة أصناف وقد تم ذكرها سابقا.

أولا: شروط استغلال مخيم سياحي:

يخضع إحداث مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق، يسلمه الوالي المختص إقليميا ويتخذ في شكل قرار. حيث يرسل طلب ترخيص إحداث مكان التخييم إلى الوالي المختص إقليميا بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا: مرحلة توجيه الطلب مع الملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعني ذلك أول مرحلة تكون هي أن يوجه الطلب مرفوقا بملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتكون الملف مما يلي:

- مخطط الموقع يعد على سلم 2000/1 أو 5000/1، يبين موقع مكان التخييم بالنسبة للتجمعات السكنية المجاورة والبيانات الأقرب والطرق وشبكة المواصلات والقنوات العمومية لتوصيل المياه والتطهير إن وجدت .
- مخطط لكتلة تهيئة مكان التخييم المعد على سلم 200/1 أو 500/1 ويبين على الخصوص المنشأت المزمع إقامتها والمغارس الموجودة أو التي ستوجد وجهاز توصيل الماء والتطهير والكهرباء.
- بطاقة معلومات تخص المعني بالأمر،
- القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء،
- مساحة المكان والطبيعة المادية للأرض،
- كيفية تسييج المكان.
- درجة التصنيف المطلوبة[18].

وبعدها يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وصل عن طلب رخصة إحداث مخيم، وبعدها يرسل الملف كاملا مرفقا برأيه بعد استشارة مصالحه التقنية، إلى الوالي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

ويتخذ الوالي قرارا معللا يعين فيه التهيئة المزمع تنفيذها بعد استشارة المصالح المؤهلة في أجل شهرين أي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: مرحلة البدء في استغلال مكان التخييم:

يحصل البدء في استغلال مكان التخييم للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، والذي سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة للفنادق ، وهو الذي يعرف لنا المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها.

المحور الثالث: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار:

القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999، يحدد لنا القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، حيث يعرف لنا في مفهوم هذا القانون وكالة السياحة والأسفار هي: "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة

أو غير مباشرة رحلات سياحية وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها.

ويمكن ان يكون صاحب الوكالة شخص طبيعي أو معنوي، أما بالنسبة للوكيل هو كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء كان مالك لها أو شريك مستخدم لصالح الغير"[19]

أولا: شروط إنشاء واستغلال وكالة السياحة والأسفار:

يخضع إنشاء وكالة سياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[20]، وتسلم رخصة الاستغلال للأشخاص اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يثبت تأهيل مهني له علاقة بالنشاط السياحي وفي حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة يمكنه أن يقدم شخصا أخر يتوفر فيه هذا الشرط.
- أن تكون أخلاقه حسنة،
- توفر الأهلية القانونية ،
- أن تكون له منشآت مادية ملائمة،
- أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة[21].

وتكون رخصة وكالة سياحية غير قابلة للتنازل، ونقل الملكية، إذ في حالة وفاة صاحب الوكالة يمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في اجل أقصاه شهران، والامتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ الوفاة. يعني ذلك يتوجب على الورثة تعيين وكيل جديد في أجل أقصاه شهران، يتم اعتماده من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة .

مع الإشارة فقط أنه تم صدور مرسوم تنفيذي جديد رقم 17-161 المؤرخ في15 ماي 2017 ، يحدد لنا شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار، وكيفيات استغلالها، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة والأسفار ، المعدل والمتمم.

حيث تنص المادة 03 منه: يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار إلى الشروط التالية:

- بلوغ سن 21 سنة ،
- إثبات الكفاءة المهنية إما شهادة ليسانس في السياحة وإما شهادة ليسانس في التعليم العالي **مع إثبات أقدمية سنة واحدة**[22]

كما أنه يخضع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى تحقيق مسبق من مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني.

ويرفض طلب الرخصة في الحالات التالية:

- إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة،
- إذا كانت نتائج التحقيق الأمن سلبية،
- إذا سبق وان سحبت منه رخصة الوكالة من صاحب الطلب نهائيا،

في هذه الحالة يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن، لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض لكن بشرط أن يكون مدعم بمعلومات وإثباتات جديدة [23].

ثانيا: المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار:

لا بد من تحديد مميزات المنشآت المادية الملائمة التي لها علاقة بنشاط وكالة السياحة والأسفار:

- يجب أن يكون المحل ذا مساحة لا تقل عن 30 م 2،
- يجب أن يكون مزين بطريقة تقدم للجمهور صورة تبرز على الخصوص القدرات السياحية والحرفية للجزائر،
- يخصص جزء من المحل لإدارة الوكالة والجزء الآخر لاستقبال الزبائن
- يجب أن يزود المحل على الخصوص بالمنشآت آلاتية :
- خط هاتفي على الأقل ،
- فاكس، مطفأة الحريق.....إلخ ،
- يجب على وكالات السياحة والأسفار وضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط ويجب أن تكون مضاءة إجباريا في الليل،
- يجب أن يوضع تحت تصرف الزبائن سجل للاحتجاجات يكون ظاهرا ومرقم وموقع من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة [24].

ثالثا: إنشاء فرع وكالة السياحة والأسفار:

يمكن للوكالة المعتمدة قانونا فتح فرع أو عدة فروع لها عبر التراب الوطني، ويخضع فتح الفروع للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-49 ، فيجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد الشخص المكلف بإدارة الفرع،
- مجموع الوثائق التي تثبت أن الشخص تتوفر فيه شروط التأهيل،
- مستخرج من السجل التجاري لوكالة السياحة والأسفار،
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار،

- شهادة إعادة تقييم الضمان المالي وتوسيع تامين المسؤولية المدنية والمهنية الخاصة بنشاطات الفرع.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم [25].

خاتمة :

إنّ خصوصية الاستثمار في المجال السياحي، تتطلب من المشرّع الجزائري عناية فائقة للإحاطة بمكوناته و نوازله، خصوصا و نحن على عتبة العالم الرقمي، الذي يزيل الإجراءات الطويلة، التي طالما أرهقت كاهل المستثمر، و يختصر هذه المعاملات من خلال بوابات الكترونية تسهل إجراءات طلبات الاستثمار.

كما أن المشرع نراه يؤكد على الكفاءة المهنية للمسيرين في المؤسسات السياحية، بالمقابل هناك شح في العرض من اليد العاملة المتخصصة في المجال السياحية نظرا لمحدودية معاهد و مراكز التكوين السياحي المعتمد من طرف الدولة ، لذلك فربما تكون مدة شهرين بعد استقالة الوكيل أو وفاته، في حالة الوكالة أو فرع الوكالة السياحية مدة قليلة للبحث عن وكيل آخر. و في موضع آخر سكت المشرع عن حالة استقالة مسير المؤسسة الفندقية، فلم يحدد المدة القانونية لتعيين مسير جديد، و المؤسسات الفندقية تسييرها لا يقل أهمية عن الوكالات .

لذلك فمرونة المنظومة القانونية و قابليتها للتكيف مع المستجدات، يعد مؤشرا على متانة القطاع و قدرته على التأقلم. و السياسة التي تنتهجها الجزائر و تأهيل القطاع السياحي لأن يكون بديلا يتطلب مراجعة النصوص القانونية القديمة، و تعزيزه بإرساء منظومة قانونية متينة و مرنة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) World Economic Forum, The Travel & Tourism Competitiveness Report 2017 ,Paving the way for a more sustainable and inclusive future, Geneva Switzerland,p81.

(2)David Scowsill, ROCHELLE TURNER, TRAVEL & TOURISM GLOBAL ECONOMIC IMPACT & ISSUES 2017, WORLD TRAVEL & TOURISM COUNCIL (WTTC), London, United Kingdom,2017,p.5.

(3) انظر المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد02، ص 04.

(4) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها،الجريدة الرسمية العدد 10، ص03.

(5) انظر المادة 04، نفس المرجع، ص 04.

(6) انظر المادة 07، من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 يناير1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد02، ص 04.

(7) انظر المادة 44 و45 من القانون 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ، الجريدة الرسمية العدد02، ص 07.

(8) المرسوم التنفيذي رقم 2000-131، المؤرخ في 11 يونيو2000، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، الجريدة الرسمية العدد 35.

(9) أنظر المادة 49-50-51 من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد02، ص 08.

(10) أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 85، ص 18-19.

(11) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يعرف لنا المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها، الجريدة الرسمية العدد 10، ص 05.

(12) أنظر المادة 16،نفس المرجع، ص 06.

(13) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-132، المؤرخ في 11 يونيو2000، يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك، الجريدة الرسمية العدد 35.

(14) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-130، المؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية العدد 53.

(15) أنظر المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-130، المؤرخ في 11 يونيو2000، يحدد معاير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 04.

(16) المرسوم التنفيذي رقم 85-14 المؤرخ في 06 يناير 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ص 92.

(17) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138، المؤرخ في 26 ماي 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-14، المؤرخ في 26 يناير 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم وإستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 30، ص 06.

(18) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم ، ص 6-7

(19) أنظر المادة 03 من القانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 أفريل 1999، الذي يحدد لنا القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، الجريدة الرسمية العدد 24، ص 13.

(20) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، المؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد لنا تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد10، ص 09.

(21) أنظر المادة 06-07، المرجع نفسه، ص 13-14

(22) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 15 ماي 2017، المحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية العدد 30، ص 5-6.

(23) أنظر المادة 08، نفس المرجع، ص 06.

(24) أنظر للقرار الوزاري المؤرخ في 26 فبراير 2001، الذي يحدد المنشات المادية الخاصة بوكالة السياحة والاسفار، الجريدة الرسمية العدد 18، ص 19-20.

(25) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 المؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والاسفار الجريدة الرسمية العدد 10، ص 13.